

لا استثنى الناقص من الكل لفظا ونظيره في النوادر عن محمد
قال ساني طوائف الاقلية وفلانة وليس له من السوية
سواهن ولو قال ساني طوائف الاقلية لا يصح وما اختلفوا
الا باعتبار اللفظ الزجاج ان يستثنى بعض الطوائف نحو انت
طائف الانصاف وفي الباقي فلا محل امرأة في طوائف الاقلية
وليس له غير هذه لم تطلق وفي الفتاوي قال لها انت طائف
تجري على لسانه ان هذا قصد صحت الاستثناء ولا
تطلق وفي التجريد لو مررت لسانه بالاستثناء صح ان يتكلم بالحروف
السبوعية وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل
مثل ابو نصر عن حلف الاستثناء ولم يسمع انما قال
ان اجري على لسانه بحرف الاستثناء كما ذكره ابي من س
وابي سفيان والاسام الفصيحة وكذا القراءة في الصلاة ان امرت
لسانه وان اسمت نفسه فهو واثق يقول الفقيه هذا يخالف
لم ذكره في فصل القراءة من كتاب الصلاة المنفرد ان اسم
نفسه لا شك انه يجزئه اما لو صح الحرف لسانه ولم يسمع
نفسه اختلف فيه المشايخ قال الاسام الفصيحة والفتاوي ابو
جعفر انه لا يجزئه وعن الكرخي انه يجزئه وهو رواية عن
محمد ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب احدهما من
من فيه دخل صوت في اذنه وضم ما يتراعى نفسه وعلى
هذا يمتد وما دون ذلك محتمل وعلى هذا التسمية في
الذبح والاستثناء في بين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع
وسائر الكل في الجامع الصغير بلعي اختلفوا في حد الجهر
والاخص في القراءة فقال الهندواي الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع
نفسه والمخافتة تصح الحروف لان القراءة فصل اللسان

دون

دون الصالح والاو اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمي
قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالطق
كالتمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء هداية قال لها انت طائف ان س
ان اتصل لا تطلق وكذا الوصايا وكذا الوصايا قبل قوله
ان سانه بخلاف صوت الزمخج قاضي حان لو قال لها انت
سانه فان طائف تطلق في قوله محمد ولا تطلق في قول
س وعلم الفتوي وفي محل اخر من فتاواه الاستثناء عند
ابطال تقدم على الجزاء وتاخر وعند س تعليق وعنده ايضا
الشرط ان تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق بالحرف الجزاء
فصطاسر عين قال لغيره حرر في ان سانه بعد سوي صح الاس
لا الاستثناء لانه في الاضمار وكذا قوله ان سانه اطلق
اسرائي ان سانه لان هذا الاستثناء تعطيل فلا جعل عملي
بخلاف قوله اسريك سيدك ان سانه حديث يجمع تملك والاستثناء
يقول في التمليكات وكلمة ان سانه ان ادخلت في الكلام برفع
حكمه اي تصرف كان صح فعلي هذا القول لامرأة تطلق نفسك
ان سانه او قال لا يجزي اسرائي بيدك ان سانه يصح
الاستثناء لانه تملك قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه
نظراذ فيه تعطيل كما في قوله طلق اسرائي ان سانه فلم يجزها
كما يقول الفقيه نظره باردي وغيره لان ما ذكره في اسر
الفارق وهو قاسد لان قوله طلق اسرائي توكليل وانما قوله
اسرائي بيدك فتمليك فلا تجوز ان حكما ويدل على هذا
ما قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوي الصغيري قال لا يجزي
اسرائي بيدك يتصرف على المجلس ولا يملك الرجوع قال
في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكليل لا يصح ولو

١٢٩

٩٥